شريكه ومن غيره احتمل القسمة اولا وطرو الشيوع كقران
وطروه بان باع العدل بعض الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا
ومتفرقا بطل الرهن في الباقي ومن سس طرو الشيوع لا يبطله
ولو استحق بعض الرهن فلو كان المستحق شائعا يبطل الرهن
فيما بقي ويكون محبوسا بكل الدين فان هلك الباقي وفي قيمته
وفا بكل الدين بهلك بحصته من الدين لا غير ص رهن
الشائع يفسد او يبطل على حسب اختلافهم على قول
الامام في اجازة الشائع كما مر هذا كله لو رهن النصف مثلا
من واحد متصلا لم يجز اما لو رهن من اثنين واجمل بان
قال رهنته منكما جاز ولو رهن عينا عند هما بدين لكل منهما
جاز وكله رهن عند كل منهما بحصة دينه فلو قضى احدهما
دينه منه فكله رهن عند الاخر ولو تهايا فلكل منهما في نوبته
كعدل في حق الاخر ولو ارتهن منهما بدين له عليهما رهنا
واحدا جاز وهو رهن بكل الدين وللمرتهن حبسه لاخذ
دينه كله كذا في الهداية وفي قد رهنا عينا عند رجلين جاز اذ
لا شيوع في الدين الا ان قال كل منهما رهنك بحق في لا يجوز
قاضيخان لو رهن داره من رجلين جاز وفاقا وضح لان
حبسهما جملة يتصور عنده لم يجز رهن ثمر على شجر وزرع
على ارض وشجر بلا ثمر والاصل ان الرهن لو منفصلا بغيره لم
يجز لتعذر قبضه وحده وعن ابي ح ان رهن ارض بدون
شجر جاز بخلاف دار دون بنائها لان البناء اسم للبنى فيصير
رهنا جميع الارض وهي مشغولة بملك الراهن ويدخل البناء
والغرس في رهن ارض دار وقرية ولو رهن دارا بما فيها
جاز فلو استحق بعضها فلو جاز الباقي ابتداء بحصته
والا بطل كله صل رهن قفيز بالف فاستحق احدهما
فالباقي في رهن بحصته كما لو هلك ولا يفتكه الا بجميع الدين هد

رهنها

رهنها بالف فقضى حصة احدهما لا ياخذه حتى يقضي ما في دينه وحصة
ما يخصه اذا قسم الدين على قيمتهما وهذا لان الرهن محبوس
بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من اجزائه مبالغة في حمله
على قضاء الدين وصار كمبيع في يد بايعه فان سمي لكل واحد من
اعيان الرهن شيأ من مال رهنه فكذا الجواب في رواية الاصل
وفي الزيادات له ان يقبضه اذا ادى ما سمي له وجه الاول
ان العقد متحول يتفرق بتفرق التسمية كما في المبيع ووجه الثاني
انه لا حاجة الى الانحلال لان احد العقدين لا يصير مشروطا
في الاخر الا يرى انه لو قبل الرهن احدهما جاز فاضيخان
ارتهنا من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه اولا
جاز اذا قبلا ولو قبل احدهما فقط لا يصح ولو قضى الراهن
بدين احدهما وقد قبض ليس له ان يسترد نصف الرهن
ولو رهن منهما فقال رهنت نصفه من هذا ونصفه من ذلك
لا يجوز وان قبلا ولو رهنا بدين عليهما من رجل رهنا واحدا
جاز ويكون رهنا لكل الدين وللمرتهن حبسه حتى يستوفي
كل الدين بس رهن عبدين بالف وهلك احدهما وقيمته اكثر
من الدين سقط حصته من الدين لا كله وكذا دار ضربت بقسم
الدين على قيمة البناء وقيمة العرصة يوم القبض فيسقط حصة
البناء العرصة غصب الشائع وفي صح واما غصب الشائع فقبل
يتحقق وقيل لا ح في دعوى غصب نصف الدار شائعا لا بد
من كون جميع الدار في يد المدعي او غصب نصف الدار شائعا
لا يكون الا يكون كل الدار في يده ولذا لم يجوز ح اجارة نصف
الدار شائعا لان تسليمها لا يتصور الا بتسليم الكل وقيل
لا يشترط ذلك بل يدعي نصفه شائعا وغصب نصفه شائعا
يتصور بان يكون الدار بيد رجلين فغصب من يد احدهما

Copyright Reading Studio University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)